

Distr.
GENERAL

UN/GA COLLECTION

مجلس الأمن

S/24037
30 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

بلجيكا ، فرنسا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة
الأمريكية : مشروع قرار

ان مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيد قرارته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ ، في السياق البالغ التعقيد لما يقع من أحداث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ، أن جميع الأطراف تتحمل قدرا من المسؤولية عن الحالة ،

وإذ يعيد تأكيد تأييده للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، بما في ذلك الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك ، وإذ يشير إلى عدم جواز قبول أية مكاسب أو تغييرات اقليمية تتم عن طريق العنف ، وإلى حرمة حدود البوسنة والهرسك ،

وإذ يسوؤه عدم الامتثال للمطالب الواردة في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ، بما فيها مطالبته :

- أن تقوم جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك بوقف القتال فورا ،

- أن تتوقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك على الفور ،

- أن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لانتهاء كل تدخل واحترام السلامة الاقليمية للبوسنة والهرسك ،
- أن تتخذ تدابير فيما يتعلق بوحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك تسريح أية وحدات لا تسحب ولا تخضع لسلطة حكومة البوسنة والهرسك ونزع سلاحها ووضعه تحت مراقبة دولية فعالة ،
- أن تسرح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك وينزع سلاحها ،

وإذ يسوؤه كذلك عدم مراعاة طلبه الوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان ، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة الى توفير الحماية الفعالة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما فيها حقوق الاقليات الإثنية ،

وإذ يفرضه عدم القيام بعد بإقرار الاحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عوائق ، بما في ذلك الوصول المأمون والمضمون من وإلى مطار سراييفو ومطارات أخرى في البوسنة والهرسك ،

وإذ يساوره بالغ القلق لان افراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة المتبقيين في سراييفو تعرضوا لقصف متعمد بقذائف الهاون ونيران الاسلحة الخفيفة ، وللإضرار الى سحب المراقبين التابعين للأمم المتحدة الذين كان قد جرى وزعمهم في منطقة موستار ،

وإذ يساوره بالغ القلق ايضا إزاء التطورات في كرواتيا ، بما في ذلك استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار واستمرار طرد المدنيين من غير الصرب ، وإزاء عرقلة وغياب التعاون مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا في أجزاء أخرى من كرواتيا ،

وإذ يسوؤه وقوع الحادث المأساوي في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي أودى بحياة عضو في فريق لجنة الصليب الاحمر الدولية في البوسنة والهرسك ،

وإذ يلاحظ أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) بأنها تواصل بصورة آلية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة لم يلق قبولا عاما ،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/24000) المقدم عملا بالقرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صيانة السلم والامن الدوليين ،

وإذ يشير أيضا إلى احكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، والدور المستمر الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي في العمل من أجل الوصول إلى حل سلمي في البوسنة والهرسك وكذلك في جمهوريات أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ،

وإذ يشير إلى عزمه في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) على النظر في اتخاذ خطوات أخرى لبلوغ حل سلمي تمشيا مع قرارات المجلس ذات الصلة ، وإذ يؤكد عزمه على اتخاذ تدابير ضد أي طرف أو أطراف تقصّر عن الوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقراراته الأخرى ذات الصلة ،

وتصميما منه في هذا السياق على اتخاذ تدابير معينة الهدف الوحيد منها هو بلوغ حل سلمي وتشجيع الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه ،

وإذ يشير إلى حق الدول ، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق ، في طلب المشورة من مجلس الأمن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنقاذ ،

وإذ يقرر بأن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يدين قصور السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي ، عن اتخاذ تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ؛

٢ - يطالب بقيام أية عناصر من الجيش الكرواتي لا تزال موجودة في البوسنة والهرسك بالتصرف وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) دون مزيد من التأخير ؛

٣ - يقرر أن تعتمد جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي تنطبق حتى يقرر مجلس الأمن ان السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي ، قد اتخذت تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ؛

٤ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، وتكون مصدره منها الى أقاليمها بعد تاريخ هذا القرار ؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لاية سلع أو منتجات من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن أو الطائرات التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) وتكون مصدره منهما بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لاية سلع أو منتجات ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تُخطر بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) ، الى أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو الى أي شخص أو

هيئة لأغراض عمليات تجارية يظطلع بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو منها ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات ؛

٥ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، وأن تمتنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام ، بأية طريقة أخرى ، بتوفير الأموال والموارد لتلك السلطات ، أو لأي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الانسانية والمواد الغذائية ؛

٦ - يقرر أن المحظورات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه لا تنطبق على إعادة الشحن العابر في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) للسلع والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) والموجودة بصفة مؤقتة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) لغرض هذا الشحن العابر فقط ، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩٣) ؛

٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو قادمة منه ، ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد نالت ، على أساس وجود حاجة إنسانية أو لأغراض أخرى تتماشى مع قرارات المجلس ذات الصلة ، موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩٣) ؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو التي تشغلها أو تُشغل نيابة عن كيانات في جمهورية يوغوسلافيا (الصرب ومونتينيغرو) أو تزويد أجزاء لهذه الطائرات ، والتثبت من أهلية هذه الطائرات

للطيران ، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة ، وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات ؛

٨ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المشاركة في الأنشطة الرياضية في اقليمها من جانب أشخاص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ؛

(ج) تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) رسمياً أو يمثلونها ؛

٩ - يقرر أن تقوم جميع الدول ، والسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تقديم أية مطالبة بطلب من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو من أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) أو من أي شخص يطالب من خلال أو لمنفعة أي شخص أو هيئة من هذا النوع بمدد أي عقد أو معاملة أخرى تأثر أداؤها بسبب التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرارات ذات الصلة ؛

١٠ - يقرر أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لن تنطبق على الأنشطة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا ، أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، أو على بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي ، وأن تقوم الدول والأطراف والجهات الأخرى المعنية بالتعاون معنا كاملاً مع قوة الحماية ، والمؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، وبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي ، واحترام حريتهم في الحركة وسلامة أفرادهم احتراماً تاماً ؛

١١ - يدعو جميع الدول ، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وجميع المنظمات الدولية ، إلى التصرف على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار ، رغم وجود أية حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ؛

١٢ - يطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه ؛

١٣ - يقرر أن تطلع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بالمهام التالية بالإضافة إلى تلك المهام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٢) :

(أ) أن تنظر في التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ١٣ أعلاه ؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٤ إلى ٩ أعلاه ؛

(ج) النظر في أية معلومات يوجه نظرها إليها من جانب الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٤ إلى ٩ أعلاه ، والقيام في هذا السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير ؛

(د) أن توصي بتدابير ملائمة رداً على انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٤ إلى ٩ أعلاه وتوفير المعلومات على أساس منتظم للأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول الاعضاء ؛

(هـ) أن تنظر في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وتوافق عليها ؛

(و) أن تنظر وتبث على وجه السرعة في أية طلبات للموافقة على رحلات جوية لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتماشى مع قرارات المجلس ذات الصلة وفقاً للفقرة ٧ أعلاه ؛

١٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قسد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار ؛

- ١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بل قبل هذا التاريخ إذا رأى ذلك مناسباً عن تنفيذ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) من قِبَل جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى ؛
- ١٦ - يقرر أن يبقى قيد الاستعراض المستمر التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٤ إلى ٩ أعلاه بغية النظر فيما إذا كان يمكن تعليق هذه التدابير أو إنهاؤها في أعقاب الامتثال لمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ؛
- ١٧ - يطلب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالقيام على الفور بخلق الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية بدون عوائق إلى ساراييفو ووجهات أخرى في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل ساراييفو ومطارها ، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛
- ١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه ، ويدعوه إلى أن يبقى قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية بدون عراقيل ؛
- ١٩ - يحث جميع الدول على الاستجابة للنداء المشترك المنقح لأجل تقديم المساعدة الإنسانية الصادر في أوائل أيار/مايو ١٩٩٢ عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ؛
- ٢٠ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) بأن تواصل جميع الأطراف بذل جهودها في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وبأن تستأنف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشاتها المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك ؛
- ٢١ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط وأن يقوم على الفور بالنظر عند الاقتضاء في اتخاذ مزيد من الخطوات للتوصل إلى حل سلمي يتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة .
